



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية  
"القصر" لسنة 2017  
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة  
المحلية

## بلدية "القصر"

### مقدمة

أحدثت بلدية القصر بموجب الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985. وتمسح المنطقة البلدية 4032 هكتاراً ويقطن بها 33729 ساكن حسب التعداد العام للسكان لسنة 2014 وتعد ما يفوق 9000 مسكن حسب نفس المصدر. وتعود آخر عملية ضبط لحدود المنطقة البلدية إلى سنة 2016 تبعاً لأحداث بلدية لالة. وتناهز نسبة ربط المساكن بشبكة التطهير 85% كما بلغت نسبة الربط بالماء الصالح للشراب 93% وبشبكة الكهرباء حوالي 95%. وبلغ عدد الأعوان بالبلدية 236 عوناً في موقي سنة 2017 يتوزعون بين 13 عوناً إدارياً و223 عائلاً. ولم تتجاوز نسبة التأطير بالبلدية 5,3% وهي تعدّ ضعيفة مقارنة بالمعدل الوطني<sup>(3)</sup> الذي بلغ 10,4% بالنسبة للبلديات خلال سنة 2017 كما بلغت نسبة الشغورات على مستوى الخطوط<sup>(2)</sup> الوظيفية بالبلدية 75%.

وفي إطار تنفيذ الإتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية، تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2017 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به إلى جانب التأكيد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وقد تمت المصادقة على حسابها المالي لسنة 2017 بتاريخ 11 ماي 2018 وتم تقديم الحساب المالي والوثائق المدعاة له لدى دائرة المحاسبات بتاريخ 25/06/2017 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 20/07/2017. إضافة إلى الأعمال المستندية، شملت البلدية زيارات ميدانية.

وتتوفر بالحساب المالي المذكور مجمل شروط الهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب

<sup>(3)</sup> حسب وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

<sup>(2)</sup> تم بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ضبط عدد الخطوط الوظيفية بالبلدية بـ12 خطة.

<sup>1</sup> محضر جلسة الدورة العادية الثانية للنيابة الخصوصية لبلدية القصر المنعقدة بتاريخ 11/05/2018.

وأمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز الحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتبعة الموارد وتنفيذ النفقات.

## ١. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2017

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية القصر بعنوان تصرف سنة 2017 عن فائض جملي في المقاييس على المصاريق قدره 378.510,040 د. وبين الجدول المالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2017:

نتائج سنة 2017 (بالدينار)				
نسبة الإستهلاك	فوائض	مصاريف	مقاييس	
%98,10	70.013,342	3.617.004,599	3.687.017,941	العنوان الأول
%56,38	308.496,698	398.717,464	707.214,162	العنوان الثاني
%91,38	378.510,040	4.015.722,063	4.394.232,103	المجموع
	985.861,329	1.139.898,358		عمليات خارج الميزانية

## II. الرقابة على تحصيل الموارد وحماية الممتلكات:

### • هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 3.687.017,941 د وهي تتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

بخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل سنة 2017 ما جملته 850.126,224 د. ويزداد الجدول المالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ د	النسبة %
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	602.877,126	%70,916
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	43.370,148	5.10%
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	203.878,950	23.98%
<b>المجموع</b>	<b>850.126,224</b>	<b>100%</b>

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2017. في ما يلي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ د	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	8.161,488	%1,35
المعلوم على الأراضي غير المبنية	0	0%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	399.455,638	66.25%
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	195.183,000	%32,37
معلوم النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	77,000	%0,012
<b>المجموع</b>	<b>602.877,126</b>	<b>100%</b>

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات 0 د وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 931.736,937 د في موقع سنة 2016، بلغت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 931.736,937 د في سنة 2017. وتم استخلاص 8.161,488 د أي ما نسبته 0,87 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 0,089 % و 0,00,09 %.

وفيمما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 2.836.891,717 د وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساساً من المنابع من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 27.941,679 د. وباعتبار بقايا الإستخلاص في موسم 2016 التي بلغت 62.575,466 د، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها إلى ما جملته 94.734,349 د، تم استخلاصها في حدود 29,49 %.

وقد بلغ مؤشر الاستقلالية المالية بالنسبة لبلدية القصر لسنة المالية 2017، 26,09 % وهي نسبة أدنى من مستوى الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70%.

أما موارد العنوان الثاني فهي تشمل الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	658.503,080	%93,11
موارد الاقتراض	0	0%
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	48.711,082	6.88%
<b>جملة موارد العنوان الثاني</b>	<b>707.214,162</b>	<b>100%</b>

#### • تقدير الموارد

لوحظ من خلال المقارنة بين تقديرات موارد الميزانية لسنة 2017 والمقابض المنجزة فعلياً أن بلدية القصر أحكمت تقدير مواردها بالنسبة للعنوان الأول في حين لم تحكم تقدير موارد العنوان الثاني خاصة فيما يتعلق بالموارد الذاتية والمخصصة للتنمية . ويبيّن الجدول المولى نسبه إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2017:

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
<b>موارد العنوان الأول (د)</b>			
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	442.000,000	602.877,126	%136,39
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	53.000,000	43.370,148	%81,83
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	594.000,000	203.878,950	%43,32S
مداخيل الملك البلدي	21.000,000	27.941,679	%133,055
المداخيل المالية الاعتيادية	3.600.500,000	2.808.950,038	78.01%
<b>موارد العنوان الثاني (د)</b>			
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	2.641.639,080	658.503,080	%24,92
موارد الاقتراض	0	0	
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	48.711,082	48.711,082	%100

## • الرقابة على تحصيل الموارد

### 1. المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة

بالنسبة للمعاليم الموظفة على العقارات، تبين أن بلدية القصر لم تقم بإعداد وثيق جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية لسنة 2017. ويندر أنها توقفت عن إعداد هذه الجداول منذ سنة 2010 ويتم سنوياً الاقتصار على نسخ جدول تحصيل سنة 2009 مع إدراج التصاريح الجديدة على العقارات بصفة يدوية في جداول منفردة لم يتمكن فريق الرقابة من التحصل على أغلبها.

واستقر بذلك جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على 6434 فصلاً في حين أنّ عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 9061 مسكنًا حسب التعداد العام للسكان والسكني لسنة 2014 وبالتالي كان بإمكان البلدية إضافة مالاً يقل عن 2627 فصلاً بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

ولم تسع البلدية لاستغلال الآليات التي أتاحها لها القانون في تحين جداول التحصيل حيث تم الوقوف على إسناد البلدية خلال 2017 لـ 40 رخصة بناء و 321 ترخيص ربط بالماء الصالح للشراب و 386 ترخيص للربط بالتيار الكهربائي دون مطالبة أصحاب هذه التراخيص بالاستظهار بشهادة إبراء ودون التثبت من إدراج العقارات المعنية بجدول التحصيل.

ولم تعمل البلدية خلال الفترة آنفة الذكر على تحين المعاليم الموظفة على العقارات المبنية بالتوازي مع تطور مستوى الخدمات المُسداة لفائدة المتساكين طبقاً لما نص عليه الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية، حيث اتضح من خلال المعطيات التي وفرتها مصلحة الأشغال أنّ 5 أحيا شهدت خلال الفترة 2012-2016 تطوراً في مستوى الخدمات المُسداة إثر تنفيذ مشاريع تعبيد أو تنوير أو ترصيف بها.

إلى جانب ذلك، تبين أن البلدية تتولى اعتماد أثمان مرجعية للمتر المربع المبني للعقارات المبنية دون الحد الأدنى<sup>(2)</sup> المنصوص عليه بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 بالنسبة للعقارات من الصنف 2 و 3 و 4 وذلك على الرغم من إصدار المجلس البلدي سنة 2009 قراراً بخصوص تحين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني لكل صنف من الأصناف العقارية الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

<sup>(2)</sup> اعتمدت البلدية في احتساب المعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة 2012-2017 أثماناً مرجعية بالنسبة للعقارات من الصنف 2 و 3 و 4 بقيمة بلغت على التوالي 161 و 211 و 261 دينار في حين أن الحد الأدنى بلغ تباعاً 163 و 217 و 271 دينار.

ولم تعمل البلدية خلال سنة 2017 على التنسيق مع القباضة المالية من أجل تحسين نسب<sup>(3)</sup> الاستخلاص التي لم تتجاوز 0,87 % بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وغير مبنية. وقد أدى هذا الوضع إلى تراكم حجم بقایا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير مبنية في موافاة سنة 2017 لتبلغ 923,575 أ.د.

وقد أفاد قابض البلدية بأن ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية يرجع إلى عدم إعداد جداول التحصيل رغم توجيهه عديد المراسلات في الغرض.

وعلى صعيد آخر، لم تقم البلدية خلال سنة 2017 بإعداد جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات مما حال دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى المطلوب بعنوان المعلوم على المؤسسات وقيمة المعلوم المستخلص وإعداد جداول تحصيل تكميلية في الغرض. يذكر أن هذه الوضعية مستمرة منذ سنة 2007. وقد حالت هذه الوضعية دون تمكّن قسم الأداءات من القيام بأي متابعة بخصوص الموارد المتأنية من هذا المعلوم. وأدى غياب متابعة استخلاص هذا المعلوم إلى حرمان البلدية من موارد مالية بلغت حوالي 112 أ.د. بخصوص 4 مؤسسات منتصبة بالمنطقة البلدية لم تتول طيلة الفترة 2010-2017 خلاص هذا المعلوم.

وخلالاً لمنشور<sup>(1)</sup> وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 الذي حدد أجل الانتهاء من إنجاز الإحصاء العشري للفترة 2017/2026 في موّي شهر نوفمبر 2016، لم تتعد نسبة إنجاز الإحصاء 10% من العقارات المضمنة بأخر جدول تحصيل في موّي سنة 2017.

## 2. إشغال الملك العمومي البلدي

حت منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات على تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير جبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصة فيما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفر طاقة جبائية هامة غير مستغلة بالمستوى المطلوب. وقد قامت البلدية خلال سنة 2017 بضبط قائمة في الإشغال الوقتي للملك العمومي من طرف أصحاب المقاولات. وقد قدرت المبالغ المستوجبة في شأنها

<sup>(3)</sup> تم خلال سنوات 2014-2016 ضبط نسب تحقيق موارد الجماعات المحلية بالنسبة للمعاليم على العقارات والأنشطة بمعدل 90%.

<sup>(1)</sup> المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026.

بحوالى 30 أ.د سنويا في حين بلغت الموارد المحققة سنة 2017 بهذا العنوان 3.650,400 د فقط وهو ما يحرم البلدية من موارد إضافية.

كما قامت البلدية سنة 2017 بضبط قائمة الخاضعين للإشهار وقد ضمت هذه القائمة 115 فصلا قدرت المبالغ المستوجبة في شأنهم 20.591,500 د. في حين بلغت الموارد المحققة في سنة 2017 بهذا العنوان 6.025,799 د فقط. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتول البلدية اتخاذ أي إجراء في حق إحدى الشركات الإشهارية التي تقوم منذ سنة 2010 باستغلال 4 لافتات إشهارية كبيرة الحجم دون تولّها دفع المبالغ المستوجبة والتي بلغت 16 ألف دينار في مُوقّي سنة 2017. وهو ما يحرم البلدية من موارد هامة.

### 3. مداخيل الملك البلدي

تقوم البلدية بتسويغ 18 محلا تجاريا وفق عقود كراء تعود للفترة 2003-2013 وتبيّن أنها لم تتول إلى موفّي سنة 2017 مراجعة معينات كراء عقاراتها وذلك خلافاً لأحكام الفصل عدد 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتول التنصيص ضمن عقدين لمحلات تم تسويغها على نسبة زيادة سنوية في معينات الكراء.

وفي غياب تقارير اختبار معدّة من المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة تولّت البلدية تسويغ بعض العقارات دون احترام مبدأ المساواة على غرار عقار بمساحة  $1000\text{ m}^2$  تمّ كرائه بقيمة 125 دينار في الشهر في حين بلغ معين كراء عقارين مجاورين له بمساحة  $150\text{ m}^2$  لكل منهما بما قيمته 180 دينار شهرياً. وتبيّن أنّ 9 جمعيات تتولى استغلال فضاءات تابعة للبلدية دون اعتماد عقود كتابية أو اتفاقيّات في الغرض.

وخلالاً لمنشور<sup>(1)</sup> وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999، لم تحرص البلدية بالتنسيق مع القباضة البلدية على استخلاص المعاليم الراجعة لها حيث بلغت قيمة بقایا الاستخلاص المتخلدة بذمة متسوغي المحلات التابعة للبلدية 66,792 أ.د في موفى سنة 2017. كما لم تسع البلدية إلى موفى سنة 2017 إلى اتخاذ إجراءات قانونية قصد تتبع المتلّدين عن دفع معاليم الكراء.

وقد أفاد قابض البلدية أن عدم وضوح العديد من العقود الخاصة بال محلات التجارية وعدم تحينها أدى إلى تراكم بقایا الاستخلاص.

<sup>(1)</sup> المؤرخ في 17 فيفري 1999.

من ناحية أخرى تبين أن المسلح البلدي بالقصر لم يُعد صالحا للاستغلال منذ سنة 2012 لأسباب بيئية وصحية ولم تسع البلدية للقيام بأشغال الصيانة الضرورية أو إحداث مسلح بديل وهو ما من شأنه حرمانها من موارد مالية إضافية في ظل قيام أصحاب محلات بيع اللحوم بالذبح بصفة عشوائية. وتتجذر الإشارة إلى أن استلزم المسلح كان يوفر للبلدية سنوياً موارد بقيمة 14 أ.د.

#### • الحماية القانونية للأملاك العقارية البلدية

لم تتول البلدية إلى غاية موافقة سنة 2017 تحديد واستقصاء<sup>(2)</sup> أملاكها العقارية ولم تعمل على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية ولم تتول ترسيم ممتلكاتها بالسجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار حيث لا تمتلك البلدية وثائق ملكية في شأن جميع عقاراتها<sup>(3)</sup> المبنية.

وعلى الرغم من توفر دفاتر تسجيل الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية ، إلا أنه لم يتم الوقوف على تسجيل أية أملاك بلدية بهذه الدفاتر<sup>(4)</sup> إلى غاية موافقة سنة 2017.

### III الرقابة على النفقات

#### 1. التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية القصر 3.617.004,599 د.سنة 2017 منها استأثرت منها نفقات التأجير بنسبة 86,76 % حيث بلغت 3.138.042,522 د في حين لم تتجاوز نفقات وسائل المصالح نسبة 11,80 % حيث بلغت 426.752,345 د. وبلغت نفقات العنوان الثاني 398.717,464 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بـ 65,15 %.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية القصر خلال سنة 2017:

<sup>(2)</sup> منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998.

<sup>(3)</sup> يتعاقب الأمر بالسلاح البلدي ودار المنظمات والمنطقة الحرفية والملاعب البلدي باللة والمستودع البلدي والسوق المركزي والملاعب البلدي القديم والملاعب الجديدة ودار المنظمات بالقصر وروضه أطفال وقصر البلدية.

<sup>(4)</sup> حسب الأنموذج الذي تم ضبطه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 فيفري 2007.

البيان	
<b>نفقات العنوان الأول (د)</b>	
4.685.500,000	التقديرات
3.617.004,599	الإنجازات
%77,19	نسبة الانجاز (%)
<b>نفقات العنوان الثاني</b>	
2.666.639,080	التقديرات
398.717,464	الإنجازات
14,95%	نسبة الانجاز (%)

ويتبين من خلال الاطلاع على الحساب المالي للبلدية ضعف نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة مثلما يبرزه الجدول التالي:

الفصل		الاعتمادات النهائية (د)	المصاريف المنجزة (د)	نسبة الاستهلاك
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية	1.065.000,000	414.990,000	%38,96
06.600	الدراسات	18.600,000	2.550,000	%13,70
06.610	الإنارة	15.303,236	0	%0
06.611	الماء الصالح للشراب	12.306,474	0	0%
06.613	الطرقات والمسالك	184.219,541	0	0%

## 2. الرقابة على تنفيذ النفقات

- ينص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة أن " لا تصرف النفقات إلا لمستحقها بعد إثبات استحقاقهم لها" وقد تضمنت مذكرة التعليمات العامة لوزير المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 قائمة في الوثائق التي ثبتت صحة عقد النفقـة. كما نص الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه إذا ما وجدت عمليات لم تقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأديته لصاحبـه، إلا أنه خلافاً لذلك لم تقم مصالح بلدية القصر بإرفاق بعض مستندات التصفيـة بالمؤيدات الـلـازمة لـتدعمـه مشروعـيتها. في هذا الإطار يمكن أن نذكر الأمثلـة التـالية:

➢ بالنسبة للنفقات المتعلقة باقتناة مادة الحليب (المبلغ الجملي للنفقات 49,732 دينار) لم يتم إرفاق وثائق التصفيية بقائمة اسمية للعملة مضافة تؤكد استلامهم لكميات الحليب.

➢ بخصوص النفقات المتعلقة بشراء الوقود لوسائل النقل لسنة 2017 والتي ناهزت 74 أ.د، تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بكشوفات تفصيلية شهرية خاصة باستهلاك كل عربة مما يعيق عملية إحكام متابعة استهلاك السيارات.

➢ لم يتم التنسيص ضمن وثائق الصرف على الأرقام المنجمية لوسائل النقل المنتفعه بقطع الغيار بخصوص نفقات اقتناة وصيانة قطع غيار وسائل النقل التي بلغت سنة 2017 ما يقارب 57 أ.د

➢ تولت بلدية القصر إسناد منح لفائدة 02 جمعيات رياضية بمبلغ جملي قدره 2أدون إرفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات اللجنة الفنية للنظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي أو بالقرارات البلدية المتعلقة بإسناد هذه المنح.

• تقتضى المذكرة العامة عدد 186 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 2 أوت 1975 ضرورة أن تحافظ المؤسسات العمومية على مکاسب الدولة وذلك من خلال مسک دفتر جرد، من قبل المسؤول عن المغازة، وأن يتولى عند إسلام المواد الغير إستهلاكية، تسجيدها بالدفتر وإسناد كل وحدة رقم خاص بها. إلا أنه خلافاً لذلك تبين أن بلدية القصر لم تقم في أغلب الأحيان بتضمين الفواتير أرقام الجرد للمقتنيات الغير إستهلاكية كما قامت في بعض الحالات بإسناد نفس رقم الجرد لعدد من المنقولات رغم تعددها نوعاً وكما، نذكر على سبيل المثال الفاتورة عدد 00488-17 المتعلقة باقتناة اثاث المكاتب بمبلغ قدره 9.914,950 د (لم يتم إسناد أرقام جرد للمقتنيات) والفاتورة عدد 00465-17 المتعلقة باقتناة لوازم اعلامية بمبلغ قدره 3.786,952 د (تم إسناد رقم جرد وحيد لجميع المقتنيات). والأكيد أن التصرف على هذا النحو لا يضمن المحافظة على مکاسب البلدية وحسن متابعتها لها.

• يقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسک حساباتها مسک حسابية خاصة بمکاسب البلدية المنقوله منها وغير المنقوله وإذا ما تعذر عليه مسکها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موّقٍ كل

سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، إلا أنه لوحظ عدم توفر ما يفيد إنجاز القابض البلدي بالقصر لهذه المهام.

- بالنسبة لخلاص الصفقات، لوحظ عدم احترام المدة المنصوص عليها بالفصل عدد 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والفصل عدد 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات على غرار :

الموضوع	تاريخ الفاتورة أو تاريخ المعاينة	تاريخ الأمر بالصرف
إنجاز أشغال هيئة وتوسيعة قصر البلدية	2017/01/24	2017/04/03

وتتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمقتضيات الفصل آنف الذكر يترتب عن التأخير في خلاص مستحقات أصحاب الصفقات وجوباً فوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل.

- الختم النهائي للصفقات : خلافاً لمقتضيات الأمر عدد 3158 لسنة 2002 ولمقتضيات الأمر عدد لسنة 2014 سالفي الذكر تبين أن كافة الصفقات التي تولت إنجازها البلدية طيلة الفترة 2015-2017 لم يتم بعد إجراء الختم<sup>3</sup> النهائي في شأنها بالرغم من إعداد محاضر استلام نهائي<sup>4</sup> في أغلبها وإرجاع الضمانات النهائية في شأنها.

<sup>3</sup> ضرورة عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة الصفقات في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للطلبات موضوعصفقة.

<sup>4</sup> على غرار الصفقات عدد 2015/5 وعدد 6/2015 وعدد 7/2015 المتعلقة باقتناء معدات نظافة والتي تم الإسلام النهائي في شأنها بتاريخ على التوالي في 14 مارس 2016 و 12 أكتوبر 2016 و 10 مارس 2012 وتم ارجاع الضمانات النهائية الخاصة بما على التوالي في 19 جويلية 2016 و 12 أكتوبر 2016 و 14 جويلية 2016.